E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/28
13 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته العشرين (جنيف، ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥)

الرئيس - المقرر: السيد إيوان مكسيم

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١	٣
أولا -	تنظيم الدورة	٢ - ٧	٣
ثانيا -	إقرار جدول الأعمال	٨	٤
ثالثا -	استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق	٩ - ٢٧	٥
	ألف - حالة الاتفاقيتين	٩ - ١٢	٥
	باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل	١٣ - ٢٧	٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة	٢٨ - ٤٦	٧
خامسا -	استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها	٤٧ - ١١٨	٩
	ألف - حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير .	٤٧ - ٦٧	٩
	باء - زرع الأعضاء	٦٨ - ٧٣	١٢
	جيم - عمالة إسار الدين وعمل الأطفال	٧٤ - ٩٣	١٣
	دال - السخرة	٩٤ - ٩٨	١٦
	هاء - العمال المهاجرون	٩٩ - ١٠٢	١٧
	واو - أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	١٠٣	١٨
	زاي - سفاح المحارم	١٠٤- ١٠٥	١٨
	حاء - مسائل أخرى	١٠٦-١١٨	١٨
سادسا -	التوصيات المعتمدة في الدورة العشرين	١١٩- ١٢٣	٢١
	ألف - اعتبارات عامة	١١٩- ١٢٢	٢١
	باء - التوصيات	١٢٣	٢١

المرفقات

الأول -	الحضور	٣٢
الثاني -	قائمة الوثائق	٣٦
الثالث -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٣٨

مقدمة

١- بناء على توصية من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في مقرريه ١٦ (د-٥٦) و١٧ (د-٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة أعضاء لاستعراض التطورات في مجال تجارة الرقيق، وممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ الخاصة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وأنشئ الفريق العامل في عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٩١ كان الفريق يعقد دورة له قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

أولا - تنظيم الدورة

٢- عقد الفريق العامل دورته العشرين في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وعقد الفريق ١٤ جلسة أثناء الدورة.

٣- ووفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١١٩/١٩٩٤، كان تشكيل الفريق العامل على النحو التالي: السيد ج. مقسوم الحكيم، والسيدة ح.أ. ورزازي، والسيد ا.مكسيم، والسيد ج.أ.لندغرين ألفيس، والسيدة ل.شافيز، وحل كل من السيدة بالي والسيدة م.فريول إتشيفاريا على التوالي، محل السيدة شافيز والسيد لنغرين لتعذر حضورهما.

٤- وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشتركين، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل، والمراقبون عن الدول، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات أخرى قدمت معلومات إلى الفريق العامل بعد موافقته على ذلك.

٥- وترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته العشرين.

٦- والتزم الفريق العامل، في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، دقيقة صمت ترحما على جميع ضحايا أشكال الرق المعاصرة، وبشكل خاص الأطفال وإقبال مسيح، وهو طفل كان يبلغ من العمر ١٢ عاما أصيب بالرصاص وقُتل في باكستان في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وكذلك حدادا على السيد جيمس غرانت المدير العام الراحل لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

انتخاب أعضاء المكتب

٧- انتخب الفريق العامل بالتزكية، في جلسته الأولى أيضا، السيد إ. مكسيم رئيسا - مقررا له.

ثانيا - إقرار جدول الأعمال

٨- في نفس الجلسة، أقر الفريق العامل جدول أعمال الدورة العشرين على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/1. وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق:

(أ) حالة الاتفاقيتين؛

(ب) استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل.

٤- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٥- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها:

(أ) حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

(ب) زرع الأعضاء؛

(ج) عمالة إسار الدين؛

(د) عمل الأطفال؛

(هـ) السخرة؛

(و) العمال المهاجرون؛

(ز) أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال؛

(ح) سفاح المحارم؛

(ط) مسائل أخرى، بما في ذلك الزواج المبكر والأحداث المحتجزون.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

ثالثا - استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق

ألف - حالة الاتفاقيتين

٩- في الجلسة الأولى، نظر الفريق العامل في البند ٣(أ) من جدول الأعمال. وكان تقريران عن حالة الاتفاقيتين (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/2 وE/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/3) معروضين على الفريق العامل.

١٠- وأعرب الفريق العامل عن قلقه لضآلة التصديقات الجديدة على الاتفاقيتين وناقش ما يمكن اتخاذه من تدابير في هذا الصدد.

١١- وفضلت السيدة بالي والسيدة ورزازي توجيه انتباه خاص للبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقيتين. وفي هذا الخصوص طلب الفريق العامل إلى الأمانة، إسوة بالممارسة التي اتبعها في دورته التاسعة عشرة، الاتصال بمجموعة من البلدان التي لم تصدق على الاتفاقيتين ودعوة ممثليها إلى الانضمام إلى أعضاء الفريق العامل لتبادل غير رسمي لوجهات النظر. وقبلت بعض البلدان هذه الدعوة واجتمع ممثلوها مع أعضاء الفريق العامل خلال الأسبوع الثاني من الدورة.

١٢- وتلقى الفريق العامل، على إثر دورته العشرين، معلومات خطية حول هذا الموضوع من حكومتي النمسا ونيوزيلندا.

باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل

١٣- لاحظت المراقبة عن جمعية مكافحة الرق الدولية أن تقصير الدول في التصديق على اتفاقيتي الرق يرجع أساساً إلى قلة معرفة وفهم أشكال الرق المعاصرة والاتفاقيتين نفسيهما. وأشارت في هذا السياق إلى أن الجمعية كانت قد بدأت في صياغة مذكرة تفسيرية حول أشكال الرق القائمة.

١٤- واقترح المراقب عن حركة التصالح الدولية صياغة مذكرة تشرح السبب الذي من أجله لم تصادق بعض الدول على الاتفاقيتين.

١٥- وقال المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية إنه يعتقد أنه يجب أن تعد المنظمات غير الحكومية مذكرة تقتصر على شرح أحكام اتفاقيتي الرق التي يمكن أن تستخدم لتشجيع وتسهيل عمليات التصديق على الاتفاقيتين.

١٦- وأشار الرئيس - المقرر إلى أن غرض الفريق العامل هو أن يبين بوضوح أن الرق لا يزال قائماً، وبناء على ذلك يجب تقديم المعلومات عن أشكال الرق الجديدة قصد إثارة الوعي بهذه المسألة. واقترح أن ينظر

البعض من المنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر في صياغة مذكرة تفسيرية حول أحكام اتفاقيتي الرق التي تستحق أن تـُدرج في القانون الدولي.

١٧- وذكرت السيدة فريول اتشيفاريا أنه يجب التعريف بأشكال الرق الجديدة. وبناء على ذلك يجب أولاً إعداد مذكرة تسرد قائمة تلك الممارسات وتخبر الناس خارج منظومة الأمم المتحدة بها. وثانيا يمكن استيفاء صحيفة الوقائع القائمة التي أعدها مركز حقوق الإنسان والتي تعالج أشكال الرق المعاصرة. وقالت إنها تؤيد أيضاً اقتراح الرئيس الذي مؤداه أنه يمكن أن تعد المنظمات غير الحكومية مذكرة بشأن أحكام اتفاقيتي الرق.

١٨- واتـُّفق على أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تعد المذكرة الإعلامية فيما يتعلق بأشكال الرق القائمة. كما ينبغي أن تـُعد المنظمات غير الحكومية المذكرة الشارحة لبعض الأحكام الرئيسية لاتفاقيتي الرق ومذكرة قصيرة تورد فيها الصعوبات التي يواجهها عدد من الدول في التصديق على اتفاقيتي الرق. وتصدر المذكرتان قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

١٩- وذكر المراقب عن منظمة العمل الدولية أنه يجب تقديم المعلومات لكل من الخبراء وعامة الجمهور فيما يتعلق بعمل الوكالات المتخصصة وأحكام الصكوك الدولية المعتمدة برعايتها والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الفريق العامل.

٢٠- وأبدى المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية موافقته على ذلك ملاحظاً أن معظم المنظمات التي تعنى بمسائل المرأة لا وعي لها بأنه بإمكانها أن تستخدم بعض أحكام اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، واتفاقية حقوق الطفل، بقدر ما يتعلق الأمر بالبنات. كما أن معظم المنظمات التي تعنى بمسائل الأطفال لم تفكر في استخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت إلى أن الصكوك التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات، يمكن أن تكون مفيدة جداً أيضاً.

٢١- وشرح المراقب عن حملة العمل من أجل الأطفال الموقف الرسمي لحكومة المملكة المتحدة فيما يتصل بعدم تصديقها على اتفاقية عام ١٩٤٩. فالتصديق على هذه الاتفاقية من شأنه أن يجرم مجموعة من الأنشطة أوسع مما يغطيه حالياً القانون الانكليزي، ولا يمكن أن تشكل أحكام الاتفاقية بشكل مرض الأساس للجريمة في إطار القانون الجنائي.

٢٢- وفيما يتعلق بمسألة التحفظات، أشار المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية إلى أن هناك في ميدان حقوق الإنسان شعورا عاما بوجوب عدم السماح بالتحفظ على الصكوك الجديدة، كما يجب تشجيع الدول على سحب ما كانت قد أبدته بالفعل من تحفظات.

٢٣- وذكرت السيدة ورزازي أنه بالنسبة للاتفاقيات التي لا تتضمن شرط تحفظ فإن ما ليس محظورا جائز.

٢٤- وأشارت السيدة بالي إلى أن السماح بإبداء تحفظات بسيطة وكذلك إصدار إعلانات لتفسير الأحكام المثيرة للجدل في أي اتفاقية من الاتفاقيات يمكن أن يحفز المزيد من الدول على التصديق على الاتفاقية.

٢٥- وذكر الرئيس أنه يجب، في جميع الأحوال، ألا تكون التحفظات متعارضة مع أهداف أية اتفاقية.

٢٦- وأشارت السيدة ورزازي إلى الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/4 المتعلقة بحالة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال، فقالت - وقد أيدتها في ذلك السيدة بالي - إنها ترى أن الرد الذي قدمته يوغوسلافيا ينطوي على ملاحظات في غير موضعها فيما يتعلق بالسكان الغجر. واتفق الرئيس في الرأي مع عضوي الفريق العامل فقال إن المسألة يجب أن ينظر فيها من وجهة النظر الاجتماعية - الاقتصادية.

٢٧- وقالت المراقبة عن جمعية مكافحة الرق الدولية إن مسألة تنفيذ برنامج العمل وثيقة الصلة بسياسات البلدان المتقدمة في مجال المعونة الإنمائية. وأضافت أن الدول تستعين في رأيها بمنظمات حكومية دولية ذات نفوذ قصد التحكم في إدارة أموال المعونة.

رابعا - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٢٨- أدلى المراقب عن مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة ببيان فيما يتعلق بأهداف ومقاصد الصندوق الاستئماني. وأشار إلى مقتل الطفل الباكستاني إقبال مسيح الذي كان يبلغ من العمر ١٢ عاماً والذي كان قد أدان علناً، قبل وفاته، نظام الرق الذي كان ضحيته. وأكد على أهمية دور ضحايا الرق في التعريف بممارسات الرق وشجبها، وكذلك في عملية اعتاق الرقيق. وفي هذا السياق تعد المساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني أساسية في تمكين ضحايا الرق من المشاركة في الفريق العامل.

٢٩- وبيّن المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية لأعضاء الفريق العامل أن سببا من الأسباب المقدمة من بعض الحكومات لتقصيرها في التبرع للصندوق الاستئماني يتمثل في كونها ليست تواقة إلى تمويل مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في الفريق العامل. ومن الضروري بناء على ذلك أن يبيّن بشكل واضح أن الغرض من الصندوق الاستئماني هو أن تتاح لضحايا الرق من الأفراد فرصة للمشاركة في محفل دولي.

٣٠- وأشارت السيدة ورزازي إلى الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية، وكذلك المؤسسات الخاصة، في تمويل أنشطة الصندوق. وأضافت أن منظمات مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو واليونيسيف يمكن أن تساعد في جمع الأموال. كما أنه يجب أن يفكر الفريق العامل في سبل الاتصال بمثل هذه الهيئات والمؤسسات.

٣١- واقترحت السيدة بالي أن يتصل الفريق العامل خطيا بشركة "ريبوك"، وهي مؤسسة عبر وطنية معروفة بتعهدها من أجل الشباب ومساعدته. وأيد هذا الاقتراح ممثل مجلس الأمناء الذي أشار إلى أن "ريبوك" لها قواعد سلوك لا تحيد عنها فيما يتعلق بطرق انتاجها.

٣٢- وأعرب المراقب عن حركة العمل من أجل الأطفال عن أسفه لكون لجنة حقوق الإنسان لم تقبل الاقتراح الرامي الى تغيير أولويات ولاية الصندوق الاستئماني. واقترح الدعاية لأهداف وأغراض الصندوق الاستئماني بشكل أكثر فعالية.

٣٣- واتفق أعضاء الفريق العامل على إعداد رسالة توجه الى كافة المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، يقدم المراقب عن مجلس أمناء الصندوق قائمة بها. وأقر أعضاء الفريق العامل في وقت لاحق نص الرسالة.

٣٤- واقترحت السيدة فريول اتشيفاريا أن يرسل التقرير المالي لصندوق التبرعات كمرفق لمذكرة شفوية تدعو الحكومات الى التقدم بتبرعات.

٣٥- وذكر المراقب عن مجلس الأمناء أنه عندما أشار الى حالة إقبال مسيح في بيانه السابق لم يكن يريد لا أن ينسى جميع الأطفال الآخرين ضحايا الرق في جميع أنحاء العالم ولا أن يركز على بلد واحد محدد.

٣٦- وبتوافق مع البيان الذي أدلى به المراقب عن مجلس الأمناء، أكدت المراقبة عن جمعية مكافحة الرق الدولية أن منظمتها دأبت على إقامة حوار مع حكومة باكستان. وبينت دور النشطاء في مجال حقوق الإنسان من أمثال إقبال مسيح وشجاعتهم، فأشارت الى حالة النشط البرازيلي في ميدان حقوق الإنسان الذي كان قد شارك في دورة الفريق العامل التاسعة عشرة والذي كان عليه نتيجة لذلك أن يغادر مكان إقامته بسبب تلقيه تهديدات بالقتل.

٣٧- وأعرب المراقب عن باكستان عن بالغ أسفه لقتل إقبال مسيح فقال إن الشرطة تحقق حاليا في هذه الحالة وإنه يجب تفادي الخلوص الى استنتاجات متسرعة.

٣٨- ودعت السيدة بالي المراقب عن باكستان الى إطلاع الفريق العامل عن نتيجة التحقيق.

٣٩- ووجه المراقب عن مجلس الأمناء نظر أعضاء الفريق العامل الى أهمية حماية ضحايا الرق الذين يشاركون في الاجتماعات الدولية للإدلاء بشهادة واقترح أن يدرج الفريق العامل متابعة حالة إقبال مسيح في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين.

٤٠- وأيد هذا الاقتراح كل من السيدة بالي والسيد حكيم في حين قالت السيدة ورزازي والسيدة فريول اتشيفاريا إنهما تحبذان تولي مجلس أمناء الصندوق الاستئماني هذه المتابعة.

٤١- وأبدى المراقب عن مجلس أمناء الصندوق الاستئماني تحفظات فيما يتعلق بقدرة الصندوق الاستئماني على ادارة البرامج والمشاريع التي يمولها وأعرب عن أمله في أن يتم إجراء تقييم لادارة الصندوق الاستئماني.

٤٢- وطرحت المراقبة عن جمعية مكافحة الرق الدولية على الفريق العامل فكرة اقتراح أن تولي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان التقارير المقدمة من الفريق العامل مزيدا من العناية.

٤٣- واقترحت السيدة بالي أن يقبل المانحون أولا تمويل مشاركة شاهدين أو ضحيتين من شهود وضحايا أشكال الرق المعاصرة مرة في السنة على مدى فترة أربعة أعوام، وثانيا تمويل دراسة حول بلد من البلدان في السنة لتحديد المشاكل والمساعدة اللازمة. كما ينبغي أن يناقش الصندوق الاستئماني مسألة أنواع المساعدة الواجب تقديمها لضحايا الرق.

٤٤- وذكرت السيدة ورزازي أنه يجب أن يركز الفريق العامل على مستويين اثنين للعمل: أولهما سماع الضحايا والشهود، وثانيهما، متابعة برامج العمل المقررة في الدورات السابقة. كما يجب أن يشجع الفريق العامل المبادرات التي يقوم بها الصحفيون وتقوم بها الصحف في تحديد أشكال الرق المستمرة وتوجيه نظر الجمهور اليها.

٤٥- واقترحت المراقبة عن الاتحاد الدولي للجامعيات تغيير اسم الصندوق ليصبح صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لفائدة ضحايا الرق، وذلك قصد توضيح أغراضه.

٤٦- وردا على الطلب الذي تقدم به أعضاء الفريق العامل أعطى المراقب عن صندوق النقد الدولي فكرة عامة موجزة عن ولايات هذه المؤسسة وأنشطتها، بما في ذلك مسائل السياسة الاقتصادية والمالية، وكذلك المساعدة التقنية. وقال إن صندوق النقد الدولي لا يسعه التبرع ماليا لأي منظمة أو مؤسسة دولية.

خامسا - استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها

ألف - حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٤٧- ذكر المراقب عن الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة أن البغاء يعد من انتهاكات حقوق الإنسان التي لم تعيها إلا قلة. وأضاف أنه يجب عدم اعتبار الدعارة مهنة، سواء كانت طوعية أو قسرية. ولما كان الشخص تقوده الى الدعارة عوامل خارجية مختلفة فإن مفهوم "الدعارة الطوعية" خاطئ، ولا سيما في حالة الأطفال الذين لا يمكنهم اعطاء موافقتهم بشكل قانوني. وهذه المشكلة واسعة الانتشار بدرجة أنها بلغت مستوى خطيرا جدا أصبح يتوجب معه وضع استراتيجية لمعالجة هذه المشكلة بغية تنفيذ اتفاقية عام ١٩٤٩ على نحو فعال وتعزيز واستيفاء البعض من أحكامها. وأعرب عن أمله في أن يتطرق المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في بكين لهذا الشكل من أشكال العنف ضد المرأة.

٤٨- وأدلى المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية ببيان فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي في اطار الـ "ديفاداسيس"(Devadasis) . ففي نظام "الديفاداسيس" الذي يمارس في بعض أنحاء الهند، يكرس الأطفال لخدمة آلهة. وأصل لفظة "ديفاداسي" يعني، خادم أو عبد الرب. ولو أنه من الصعب الحصول على بيانات موثوقة إلا أن آخر التقديرات تشير الى أن قرابة ٠٠٠ ١٠ طفل يكرسون للآلهة كل عام. ويمكن أن يتم تكريس الديفاداسي في أي سن ولكن ذلك يحدث في أغلب الأحيان خلال أعوام الطفولة الأولى. وفي حين أن عملية التكريس فعل تقليدي وديني إلا أنه تدفع اليه في كثير من الأحيان الحاجة الاقتصادية والمعتقدات الخرافية الراسخة. وبعد عملية التكريس ينظم بيع بالمزاد العلني يحصل فيه الشخص العارض لأعلى سعر

على الحق في إزالة بكارة الفتاة و"استعمالها" طالما شاء. وبعد ذلك تكون الفتاة جنسيا تحت تصرف "أي شخص يقرع الباب".

٤٩- كما ذكر المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية أن الأمر يحتاج في الهند الى تشريع وطني قصد تمكين وكالات إنفاذ القانون من معالجة كامل "سلسلة الاستغلال" فيما وراء حدود الولايات وتمكينها من مقاضاة الأشخاص المتواجدين في ولايات أخرى. وبذلك الخصوص ذكر أنه على الرغم من وجوب تشجيع الحملات التعليمية وحملات التوعية يعد القيام بمبادرة داخل المجتمعات نفسها أمرا حيويا لإبطال ممارسة الديفاداسيس.

٥٠- وقال المراقب عن الهند إن الحكومة تبذل كل الجهود لمعالجة مشكلة الدعارة، بما في ذلك نظام الديفاداسي الذي ينحصر فقط في عدد قليل من الولايات. وقال إنه قد تم في عام ١٩٥٦ سن قانون قمع الإتجار اللاخلقي بالنساء والبنات، الذي نقح في عام ١٩٨٦ وتم تغييره ليصبح قانون منع الاتجار المنافي للأخلاق، وهو يوسع نطاق التشريع ليشمل الجنسين ويشدد العقوبات بالنسبة للجرائم التي تشمل الأطفال والأحداث. ونص القانون أيضا على مخطط شامل للإنقاذ والحماية والمعاملة من خلال النص على مآوى للوقاية ومؤسسات لإعادة تأهيل الكبار ممن يتم إنقاذهم. والحكومة واعية كل الوعي بأن التشريع وحده لا يكفي لمعالجة المشكلة وأن الأمر يحتاج الى معالجة أسبابها الجذرية. فبالنسبة لـ٤٤ في المائة من الدراسات التي تم استقصاؤها كان "العوز الاقتصادي" سببا في ممارسة الدعارة. وكانت الولايات التي يتبع فيها نظام الديفاداسي قد سنت قوانين فعالة على مستوى الولايات؛ وبناء على ذلك فإن الحكومة لا ترى حاجة الى تشريع على المستوى الوطني كما اقترحت ذلك المراقبة عن جمعية مكافحة الرق الدولية. وأضاف أن تدابير إعادة التأهيل التعليمية والاقتصادية والاجتماعية هامة أيضا، وأن الولايات المعنية كانت قد قامت بمبادرات بهذا الخصوص.

٥١- وأدلت المراقبة عن حملة العمل من أجل الأطفال ببيان فيما يتعلق بمسألة السياحة الجنسية التي منشؤها المملكة المتحدة. وقالت إن منظمتها قد وفقت في عام ١٩٩١ في إقناع وزارة التجارة والصناعة بالرجوع الى القانون القائم لمنع إشهار وتسويق الرحلات التي تتيح فرصا لنشاط الاتصال الجنسي بالأطفال، وأن هذه الأنشطة التجارية معرَّفة رسمياً بأنها فعل إجرامي خطير بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٧٧، وأن الموقف الرسمي قد أُعلن ووزع على وكالات الأسفار. ومنذ عام ١٩٩٣ لم تنظم رحلة واحدة من المملكة المتحدة لأغراض الاتصال الجنسي بالأطفال في الخارج، والظاهر أن أثرا رادعا قد ترسخ فعلا. وقالت أيضا إن الأمر يحتاج الى ولاية قضائية خارجة عن الاختصاص المحلي لمكافحة هذه المشكلة بشكل فعال.

٥٢- وأشار الرئيس الى الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي في هذا المجال.

٥٣- وشكرت السيدة بالي المنظمات غير الحكومية على المعلومات القيمة التي أفادت بها أعضاء الفريق العامل واقترحت، بتوافق مع المبادرة التي اتخذتها حملة العمل من أجل الأطفال، إمكانية تشجيع الصحف على نقل أخبار القضايا المرفوعة أمام المحاكم والعقوبات فيما يتعلق بالسياحة الجنسية. وفيما يتصل بالممارسة المتمثلة في الـ"ديفاداسي"، قالت إنها ترى من الأهمية بمكان نسيان "المستهلكين" والمستغلين المحليين عند التحدث عن الاستغلال الجنسي. وقالت إنها تؤيد توخي نهج يتميز بالواقعية في مكافحة الاستغلال

الجنسي. وفي هذا السياق قالت إنه يجب تجريم البغاء القسري والإعلانات التجارية للمواد الإباحية وحظر "دور البغاء"، وإنه توجد مع ذلك حاجة الى حماية المومسات.

٥٤- ونددت السيدة ورزازي بانتشار الدعارة وتزايدها. وقالت إنه يجب حظر استغلال البغاء، فضلا عن حظر البغاء. وقالت إن هناك صلة وثيقة بين تدهور القيم الأخلاقية وتزايد البغاء. كما نددت بالممارسات والتقاليد الدينية التي تبرر دعارة البنات وقالت في نفس الوقت إنها تفضل توخي نهج حذر في مكافحة هذه الممارسات.

٥٥- وأشارت السيدة ورزازي أيضا الى حالات اغتصاب بنات من قِبَل رجال مصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) يعتقدون أن ذلك سبيل للشفاء من المرض.

٥٦- وقالت المراقبة عن الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة إنها تؤيد توخي نهج واقعي تجاه مشكلة الدعارة. وأشارت الى أنه نظرا لترابط "صناعة الجنس" و"صناعة المخدرات" و"صناعة الأسلحة" فإن أي إجراء يتخذ ضد الاستغلال الجنسي يجب أن يخطط من منظور عالمي. ورفضت فكرة تسمية المومسات بـ"عاملات في تجارة الجنس".

٥٧- وأثار المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية مسألة "سن الرضا" بالنسبة للأطفال في مجال البغاء، فقال إن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام من شأنها إبطال سن الموافقة المنصوص عليها في التشريع الوطني. وأشار المراقب، بهذا الخصوص، الى المناقشات التي دارت أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل.

٥٨- ونددت المراقبة عن الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات بفكرة "البغاء المشروع". وقالت أيضا إن البنات في جميع أنحاء العالم، سواء في البلدان النامية أو في البلدان المتقدمة، يعتدى عليهن جنسيا ويحشرن في عملية الاتجار بهن والبغاء. وقالت إن منظمتها قررت في عام ١٩٩١ شن حملة لإثارة الوعي بمعاناة البنات كمسألة ذات أولوية في جميع أنحاء العالم. وفي عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ خُصصت لهذا الموضوع مواد دراسية ونشرات إخبارية وحلقات دراسية محلية. وعلى إثر الحلقة الدراسية الخاصة بالمنطقة الأوروبية استخدم الأعضاء البريطانيون في المنظمة قرارا بشأن سياحة الجنس اعتمد في الحلقة الدراسية لإثارة وعي الجمهور ببغاء الأطفال وللإعراب عن القلق إزاء مشاركة رعايا البلدان المتقدمة في سياحة الجنس. وقالت إن الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات يعمل مع غيره من المنظمات غير الحكومية تحضيرا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من أجل أمور من بينها إدراج شواغل واحتياجات البنات في "برنامج العمل العالمي". وحثت الفريق العامل على اتخاذ موقف قوي تجاه حالة البنات.

٥٩- ووجه المراقب عن اليونيسيف نظر أعضاء الفريق العامل الى المؤتمر العالمي بشأن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، الذي سيعقد في ستوكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦. ويهدف هذا المؤتمر الى توعية الناس بظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٦٠- وتوجهت السيدة بالي ببعض الأسئلة إلى المراقب عن هولندا فيما يتصل بسياسة هذا البلد في مجال البغاء. فسألت عما إذا كان الحل الذي اختارته الحكومة لمكافحة البغاء سيحقق أي تراجع في البغاء؟

وأبدت أيضا رغبتها في الحصول على معلومات فيما يتعلق بتشريع هولندا في مجال الهجرة، وخاصة فيما يتصل بالعمال المهاجرين في صناعة الجنس.

٦١- وقال المراقب عن هولندا إن التشريع أكثر تشددا فيما يتعلق بالبغاء القسري أو بغاء الأطفال.

٦٢- وأعربت السيدة ورزازي عن قلقها ازاء تسامح بعض التشريعات ازاء ارتفاع عدد حالات الاصابة بالايدز. وأشارت الى الترابط بين البغاء والايدز وأبدت رغبتها في الحصول على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتأثير البغاء والادمان على المخدرات على انتشار الايدز. وشكرت المراقب عن هولندا على تعاونه.

٦٣- وأدلى المراقب عن بلجيكا ببيان فيما يتعلق بثلاثة قوانين اعتمدت مؤخرا في بلجيكا فيما يتعلق بالبغاء، والمواد الاباحية عن الأطفال، والاستغلال الجنسي. وقال إن القانون الأول يعالج الاعلانات التجارية بالطرق السلكية واللاسلكية (البريد الاباحي عن طريق "المينيتيل" ("messagerie rose")). ويحظر القانون الثاني المواد الاباحية عن الأطفال ويقيم مبدأ الولاية القضائية الخارجة عن الاختصاص المحلي الذي يمكّن من مقاضاة غير المواطنين على الجنح المرتكبة في الخارج. فيما ينص القانون الثالث على معاقبة الاعتداء الجنسي على الأحداث.

٦٤- وأدلى رئيس جمعية مناهضة دعارة الأطفال، وهي فرع تابع للاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، ببيان فيما يتعلق بمحاكمة محرر "الدليل سبارتاكيس" (Spartakus Guide) الذي نشر دعاية لسياحة الجنس القائمة على بغاء الأطفال. وحسب ما جاء في البيان، وعلى اثر اعتماد قوانين جديدة في بلجيكا، تمت مقاضاة المحرر، وهو مواطن بريطاني، في بلجيكا على جرائم ارتكبها في الخارج. وقد كان هذا القانون الجديد نتيجة مشجعة.

٦٥- ورحب المراقب عن الفلبين باقامة مبدأ الولاية القضائية الخارجة عن الاختصاص المحلي والاختصاص الجنائي فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي، وقال إنه يفضل هذا النهج كمبدأ عام على اتفاقات التسليم بين البلدان المعنية.

٦٦- واستعرض أعضاء الفريق العامل، عملا بالفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٧، مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (E/CN.4/1994/71، المرفق)، في ضوء الآراء والتعليقات المتلقاة والواردة في الوثائق E/CN.4/1993/58 و Add.1 و E/CN.4/1994/71 و Add.1.

٦٧- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ اعتمد الفريق العامل مشروع برنامج العمل المنقح (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1).

باء - زرع الأعضاء

٦٨- أوضح المراقب عن منظمة الصحة العالمية عناية المنظمة بهذه المسألة فقال إن جهة وصل المنظمة المعنية بحقوق الإنسان كانت على صلة وثيقة بالمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الاباحية عن الأطفال، وما انفكت ترصد الأحداث والتطورات في العالم منذ أن وضعت في عام ١٩٩١ المبادئ

التوجيهية المتعلقة بزرع الأعضاء البشرية. وقال إن منظمة الصحة العالمية ما انفكت تجمّع تقارير وتعليقات الصحف على هذه المسألة ولكن ليست لها ولاية لإجراء تحقيقات في إدعاءات الأفعال الجنائية المتصلة بزرع الأعضاء. أما فيما يتعلق نقلها فتوجد في أوروبا آلية فعّالة لمكافحة تنقل الأعضاء عبر الحدود، ولكن منظمة الصحة العالمية من ناحيتها لم تتطرق بعد لهذه المسألة.

٦٩- وقالت السيدة بالي إن مسألة زرع الأعضاء تنطوي على أفعال جنائية ممكنة وهي بناء على ذلك في حاجة الى تنظيم بموجب اتفاقية دولية لمنع النقل غير المشروع للأعضاء والمرضى. ثم أشارت الى مشروع الاتفاقية الذي أعده مجلس أوروبا بشأن هذا الموضوع فقالت إنه يجب أن تكون المعايير القانونية لأخذ الأعضاء متفقة مع الصكوك ذات الصلة مثل مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام ١٩٩١.

٧٠- وأشارت المراقبة عن الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين الى مسألة الاتجار بالأعضاء فقالت إن تحقيقات جنائية كانت قد بدأت في بلدان مختلفة قد توقفت. وأشارت أيضا الى إقامة محكمة للشعب في ايطاليا للنظر في ملفات القضايا قصد تحديد المذنبين مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء.

٧١- وقالت المراقبة عن جمعية مكافحة الرق الدولية إنه يتم في الصين استئصال أعضاء السجناء الذين ينفذ فيهم الإعدام وتباع هذه الأعضاء على ما يزعم ويتم نقلها على أساس تجاري. ويدعى أن ضمانات حماية السجناء، مثل شرط الحصول على موافقتهم الصريحة، نادراً ما تحترم.

٧٢- وأشارت السيدة بالي إلى نفس الادعاء فيما يتعلق باستئصال أعضاء وأنسجة السجناء الذين ينفذ فيهم الإعدام، فطلبت من المراقب عن الصين تقديم معلومات عن شرط موافقة السجناء، وعما يُزعم من استئصال لأعضاء السجناء وهم أحياء، وإحصاءات عمليات زرع الأعضاء هذه خلال الأعوام الخمسة الماضية، والبيع المزعوم للأعضاء المستأصلة من السجناء.

٧٣- وقال المراقب عن الصين، ردا على ذلك، إن المجرمين المدانين والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام لهم الحق في التبرع بأعضائهم وإنه يشترط، وفقا للقوانين ذات الصلة، الحصول على موافقة وتوقيع المحكوم عليهم أو أقربائهم وكذلك موافقة الدوائر القضائية لاستئصال أعضاء المجرمين المدانين والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

جيم - عمالة إسار الدين وعمل الأطفال

٧٤- نظر الفريق العامل في البندين ٥ (ج) و(د) في آن واحد نظرا لترابطهما الموضوعي الوثيق.

٧٥- وأدلى المراقب عن جبهة تحرير عمالة إسار الدين في الهند ببيان فيما يتعلق بمشكلة عمل الأطفال. وحث حكومة الهند على إقامة نظام من شأنه أن يضع حدا لاستغلال عمل الأطفال. ورجا أيضا من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عدم تقديم المساعدة المالية للمشاريع التي تنطوي على استغلال لعمل الأطفال.

٧٦- وقال المراقب عن منظمة العمل الدولية إنه على الرغم من أن البرنامج الذي وضعته منظمة العمل الدولية والمسمى بالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من أولوياته القضاء على عمالة إسار الدين للأطفال إلا أن من بين البرامج التي تحظى في الهند بمساعدة البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، والبالغ عددها ١١٤ برنامجا، لا تعنى بهذه المسألة سوى خمسة برامج. وبالتالي يجب بذل المزيد من الجهود وإيلاء المزيد من العناية لوضع الأطفال الذين هم في حالة استرقاق.

٧٧- وأدلى المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية ببيان فيما يتعلق بعمالة إسار الدين في الهند التي ألغيت قانونيا منذ ٢٠ عاما. ومع أن قانون إلغاء نظام عمالة إسار الدين يقتضي من كل ولاية اتخاذ التدابير لإعتاق العاملين المأسورين، تم في ولاية واحدة فقط (وهي ولاية كارناتاكا) التعرف على أكثر من ٠٠٠ ١٩ عامل مأسور من جانب منظمة محلية. وقد تأكد القلق إزاء استمرار عمالة إسار الدين في الهند بتكوين لجنة للمواطنين مؤلفة من ٤٦ عضوا ومعنية بهذه العمالة وبعمل الأطفال كانت قد نجحت، في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، في التوصل الى إعتاق ٧٦ عاملا مأسورا كانوا يعملون بالقرب من دلهي، وقد وُصف ٤٥ من بينهم بأنهم أطفال. ومعروف أن أكثر من ١٥ مليون طفل يعملون في صناعات عديدة. وعندما يبدأ الطفل العمل يمنح رب العمل أو وكيله بشكل روتيني والدي الطفل قرضا. وهذه الممارسة شائعة إلى درجة أنه لا يعترف بذلك في الهند عموما كشكل من أشكال عمالة إسار الدين. ومن الممكن بناء على ذلك للولاية أن تنكر وجود هذه العمالة وألا تعمل على إعتاق العاملين بموجب قانون العمل الإرتهاني. ويجب أن تشجع السلطات على مستوى الولايات "لجان اليقظة" التي يفترض، بموجب قانون عام ١٩٧٦، إنشاؤها على كافة مستويات الحكومات المحلية لإتخاذ الترتيبات على إعتاق العاملين الإرتهانيين وإعادة تأهيلهم. ويجب إعطاء الأولوية للقضاء على العمل الإرتهاني للأطفال في إطار برنامج لإزالة كافة أشكال عمل الأطفال.

٧٨- وأشار المراقب عن جبهة تحرير عمالة إسار الدين في باكستان الى مقتل إقبال مسيح فزعم أن السلطات لم تكشف النقاب عن الوقائع المحيطة بمقتله. وعارض أيضا البيان الذي أدلى به الممثل عن باكستان قائلا إنه منذ تشريع عام ١٩٩٢ الذي يحظر عمالة إسار الدين رفعت فعلا شكاوى فيما يتعلق بهذه العمالة أمام السلطات القضائية المحلية. وانتقد تقصير الحكومة في العمل على القضاء على ممارسة عمالة إسار الدين للأطفال.

٧٩- وقالت السيدة بالي إنه يجب تنفيذ القوانين التي تحظر عمالة إسار الدين وعمل الأطفال على نحو فعال كما يجب متابعتها. وأضافت أنه يجب إنشاء وحدة تفتيش لرصد الامتثال. وأشارت أيضا الى مشكلة الفساد في صفوف قوات الشرطة. كما أشارت إلى المعلومات المقدمة من حكومة باكستان والتي مفادها أن "لجنة اليقظة" لم تتلق أية شكاوى. وقالت إن ذلك يبدو غريبا جدا، وألمحت الى أن المعلومات عن اللجان لازمة.

٨٠- وحثت أيضا حكومة الهند على التفكير في إنشاء لجنة وطنية لمعالجة مسألة عمالة إسار الدين وتقديم إحصاءات عن هذه المسألة الى الفريق العامل. وأضافت أنه يجب أن تتعاون المنظمات غير الحكومية والنقابات مع الحكومة في تحديد وتحرير العاملين المأسورين.

٨١- وقال المراقب عن الهند إن هناك درجة عالية من الوعي في الهند بعمل الأطفال وعمالة إسار الدين. وكانت الحكومة قد سنت ونفذت التشريع ووضعت البرامج والمشاريع الانمائية للأطفال العاملين. ووجه نظر

الفريق العامل الى الدراسات الاستقصائية التي قامت بها المنظمة الوطنية للدراسات الاستقصائية النموذجية حول مشكلة عمالة إسار الدين. ونتيجة للدراسات الاستقصائية تم تحديد ٤٢٤ ٢٥١ من العاملين المأسورين من جانب الحكومة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، وأتيحت الاحصاءات لأعضاء الفريق العامل. وذكر أيضا المراقب عن الهند أن حكومته لا توافق على رأي الفريق العامل الذي مفاده أن التجارة الدولية مرتبطة بتحسن الأوضاع في مجال العمل وأشار الى معارضة حكومته للشرط الاجتماعي. وأكد أن حكومته تعالج حاليا تلك المشاكل، بما في ذلك أسبابها الجذرية.

٨٢- ووجهت السيدة ورزازي نظر الفريق العامل الى حالة الخدم من الأطفال. وقالت إنها تؤيد فكرة قيام منظمة العمل الدولية بإنشاء لجنة خبراء تعنى على وجه الحصر بعمل الأطفال، واقترحت أن تتخذ منظمة العمل الدولية التدابير لإشراك النقابات في مكافحة استغلال اليد العاملة، وخاصة اليد العاملة من الأطفال.

٨٣- وأشار السيد حكيم إلى أن الفقر هو سبب عمل الأطفال الأصلي، ولاحظ صعوبة تنفيذ القوانين القائمة.

٨٤- وأطلع المراقب عن منظمة العمل الدولية أعضاء الفريق العامل بإيجاز على آليات منظمته. فبين، أولا، أن من المفروض أن تقدم الدول تقارير إلى لجنة الخبراء بشأن تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تكون قد صادقت عليها. وثانيا يفترض في الدول أن تقدم، كل عام، تقريرا عن اتفاقية محددة، سواء كانت قد صدقت عليها أم لم تصدق. وفي نفس السياق فإن لجنة حرية التجمع منوطة بولاية النظر في جميع الشكاوى المرفوعة ضد الدول، ولو لم تكن هذه الدول قد صدقت على الاتفاقية ذات الصلة. وتنظر منظمة العمل الدولية كل عام في إمكانية إنشاء آلية خاصة لمعالجة استغلال عمل الأطفال.

٨٥- ووجه المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية نظر الفريق العامل إلى البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال. وقالت إن النقابات ليست نشطة جدا بشأن مسألة الخدم، ويرجع هذا أساسا إلى وجود فراغ تشريعي. وأشارت أيضا الى أنه بإمكان كل واحدة من النقابات الاشتكاء الى منظمة العمل الدولية وإلى أنه يجب إعطاء المعلومات للاتحادات النقابية الصغيرة والمحلية. أما فيما يتعلق بالخدم من الأطفال في غربي افريقيا فقال إن أولئك الأطفال هم عادة بنات صغيرات لا تتجاوز أعمارهن أحيانا ٥ أو ٦ أعوام وهن من أسر ريفية فقيرة يعهد بهن آباؤهن الى أسر حضرية أيسر حالا. وتلك الأسر تستغلهن وتخضعهن لسوء المعاملة القاسية، وأحيانا يُعتدى عليهن جنسيا. واذا أصبحن حوامل فإنه يمكن أن تطردن وكثيرا ما تصبحن بنات شوارع أو مومسات.

٨٦- وأدلى المراقب عن الرابطة العالمية للأطفال اليتامى والمهجورين - المكتب الإقليمي لافريقيا، ببيان بشأن مسألة الأطفال الخدم في توغو، وهو بلد أجريت فيه دراسة. وقال إن البعض من أسباب هذه المشكلة والحواجز الحائلة دون حلها تتمثل في الأمية، وانتشار الفقر، والهياكل الاجتماعية القائمة. وقد بينت الدراسة أن نسبة ٩٥,٤ في المائة من الأطفال المعنيين انما هم من البنات، وأن أكثر من ٥٠ في المائة من الأطفال كانوا دون سن الرابعة عشرة. وهم يعملون في ظروف سيئة للغاية وتساء معاملتهم جسديا وعقليا وأحيانا يعتدى عليهم جنسيا. وأضاف أن الصعوبات في مكافحة هذه الظاهرة تشمل جانب الخدمة المنزلية الخفي وكون هذه الظاهرة لا تعتبر في معظم البلدان التي توجد فيها شكلا من أشكال الاستغلال. ومن بين الأنشطة

الأخرى، التي تتم بتعاون وثيق مع جمعية مكافحة الرق الدولية واليونيسيف، نظمت الرابطة العالمية للأطفال اليتامى والمهملين - المكتب الاقليمي لافريقيا، حملة عالمية اقليمية في عام ١٩٩٤ بشأن عمل الأطفال.

٨٧- وأشارت السيدة بالي الى أن وجود إرادة سياسية في مثل هذه الحالات يعد ضرورة أولى، وإلى أن منظمة الوحدة الافريقية لم تول هذه المسألة قدرا كافيا من العناية.

٨٨- وقال المراقب عن منظمة العمل الدولية إن مسألة الخدم من الأطفال قد أثيرت ونوقشت في اجتماع لوزراء صحة منظمة الوحدة الافريقية.

٨٩- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عرض المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية شريطا حول العبيد التميميين في غانا الذين ينطلق عليهم اسم "تروكوسي". ونظام التروكوسي هذا هو ممارسة في جنوب غانا تكرس فيها فتيات لمقام مقدس تميمي للتكفير عن الجرائم والجنح التي يرتكبها أفراد عائلاتهن الذكور. وتظل الفتاة البكر عادة عبدا بقية حياتها. وعليها أن تعمل داخل المجمع السكني الذي تقوم فيه بالأعمال المنزلية الروتينية وفي الحقول التي تظل فيها المصدر الرئيسي لليد العاملة. وفي غانا اتُّخذت بعض المبادرات لمكافحة هذه الممارسة، ولو أنه من الواضح أنه لا يمكن لأي حملة أن تكون ناجحة بدون اثارة الوعي وتعليم عامة السكان والمجتمعات التي تنتشر فيها هذه الممارسة.

٩٠- وأشارت المراقبة عن الاتحاد الدولي للجامعيات الى ممارسة "الوضع في العائلات" التي أقيمت في الأصل دفاعا عن أفضل مصالح الطفل إلا أنها أصبحت طريقة لاستغلال الأطفال والتبني غير المشروع. وأشارت أيضا الى الفقرة ٢٠ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/39 فيما يتعلق بالتبني غير المشروع، وأبدت رغبتها في أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق العامل الحادية والعشرين.

٩١- وقال المراقب عن اليونيسيف إنه من الصعب، في حالات النزاعات المسلحة، تبين ما اذا كان الطفل منفصلا عن أسرته بشكل مؤقت فقط أو يتيما. وقال إن اليونيسيف قد وضعت، في مثل هذه الظروف، سياسية لإرجاء أي تبن مشروع لأي طفل لمدة عامين. وحيثما يعتمد التبني المشروع يُفضَّل التبني في الداخل.

٩٢- ونظرا لانتشار التبني غير المشروع وخطورته قرر الفريق العامل النظر في هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين وادراجها بوصفها البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت (انظر المرفق الثالث).

٩٣- ولاحظ الفريق العامل أن معظم المعلومات الواردة تتعلق بالبلدان الافريقية أو الآسيوية، وأعرب عن رغبته في الحصول على معلومات من مناطق جغرافية أخرى.

دال - السخرة

٩٤- أدلى المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية ببيانين فيما يتعلق بالسخرة في ميانمار وفي البوسنه والهرسك. ففيما يتعلق بميانمار قال إن لجنة خبراء منظمة العمل الدولية كانت قد خلصت في عام ١٩٩٤ الى أنه سجلت في ميانمار انتهاكات لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي

التي صادقت عليها ميانمار في عام ١٩٩٥. وقد سجلت إساءة الاستعمال الفادحة للعمل الجبري في رفع الأثقال لوحدات الجيش كما واستخدمت السخرة في مشاريع الهياكل الأساسية مثل السكك الحديدية والمدارج ومحطات توليد الطاقة الكهرمائية والطرقات. وقد أشارت التقارير أحيانا الى انتشار السخرة في المناطق التي تنقب فيها شركات أجنبية عن النفط والغاز. وبناء على ذلك فإن ممارسات السخرة لها صلة بالتجارة الدولية. وفيما يتعلق بالوضع في البوسنه والهرسك كان مراقبون نزيهون جدا قد لاحظوا أن انتهاكات منتظمة تسجل في مناطق البلاد التي يسيطر عليها الصرب. وتستخدم السخرة لحفر الخنادق، أو في الحقول، أو لنقل الموتى والجرحى، وكذلك في التعدين والتصنيع وفي أنشطة مثل تنظيف الشوارع وتوسيع الطرقات. والظاهر أن المدنيين الصرب لا يتعرضون لهذه الممارسة. فالعمال موضع السخرة في معظمهم مسلمون أو كرواتيون أو غجر، في حين أن المشرفين عليهم صرب في معظمهم. وهذا الوضع لا ينحصر في مناطق خط المواجهة أو في حالات الأزمة وانما يشمل كامل التراب الذي يتحكم فيه الصرب.

٩٥- وقال المراقب عن "التحرير" إن الموظفين اليابانيين في مؤسسات معينة يجبرون بشكل روتيني على العمل ساعات عدة زيادة على الوقت الرسمي، مما يؤدي في حالات عديدة الى الموت من شدة التعب. وذلك يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩.

٩٦- وأثارت السيدة بالي مسألة السخرة في السجون، وبشكل خاص في السجون التي "حولت الى القطاع الخاص". وطلبت من المراقبين الحكوميين تقديم معلومات عن نوع "موافقة" السجناء على العمل في مؤسسة خاصة. وطلبت معلومات فيما يتعلق بالتشريع والممارسات فيما يتصل بالسخرة في السجون، وطلبت ايضاحات حول ادعاءات المنظمات غير الحكومية.

٩٧- وأشار المراقب عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى المسألة التي أثارتها السيدة بالي وقال إن ادعاءات السخرة في سجون بلده لا يوجد لها مبرر من الناحية السياسية. وفيما يتعلق بحالة الحطابين وعمال الخشب الكوريين الذين يعملون في سيبيريا بموجب عقد مبرم بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والاتحاد الروسي، أكد أن كافة الادعاءات المتعلقة بالسخرة غير صحيحة.

٩٨- وأشار المراقب عن الصين إلى بيان السيدة بالي فقال إن الحكومة الصينية تعارض استخدام السخرة كوسيلة لمعاقبة المجرمين، كما تعارض استخدام السخرة لاساءة معاملة السجناء. فالعمل الملائم في السجن يساعد السجناء على المحافظة على سلامة صحتهم العقلية والجسدية كما يساعدهم على اكتساب المعرفة التقنية التي من شأنها أن تسهل إعادة تأهيلهم وإعادة ادماجهم في المجتمع. والقانون الصيني يكفل عمل السجناء في ظروف جيدة.

هاء - العمال المهاجرون

٩٩- أعرب أعضاء الفريق العامل عن قلقهم ازاء وضع العمال المهاجرين. وارتئي أنه يوجد، للأسف، صلة بين العمال المهاجرين والعنصرية. وحثوا الحكومات على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى إصدار قوانين غير عنصرية وضمان تنفيذها.

١٠٠- ووجه المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية نظر الفريق العامل الى النظام القانوني الوقائي الذي اعتمدته كندا لصالح خدم المنازل المهاجرين.

١٠١- وأشارت السيدة بالي الى الاستغلال الحاصل في البلدان المتقدمة للعمال المهاجرين بصورة غير قانونية من البلدان النامية. وكثيرا ما يحتفظ مشغّلوهم بجوازات سفرهم وتخصم تكاليف نقلهم من مرتباتهم بوصف ذلك دينا. وأشير الى صناعات المنسوجات في إيطاليا وأسبانيا كمثالين لهذه الممارسات.

١٠٢- وقال السيد حكيم إن العمال المهاجرين كانوا قد أسهموا في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المضيفة الغنية. غير أنهم كثيرا ما يستبعدون من منافع هذا الرفاه ويظلون يعملون في ظروف لا تليق بالانسان. وبالتالي فان هناك حاجة الى معالجة هذه المشكلة.

واو - أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال

١٠٣- بما أن المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الاباحية عن الأطفال لم يشارك في الدورة العشرين للفريق العامل فإن الفريق العامل لم ينظر في هذا البند.

زاي - سفاح المحارم

١٠٤- أدلت المراقبة عن حملة العمل من أجل الأطفال ببيان فيما يتعلق بسفاح المحارم وظاهرة الزواج المبكر. وأثارت في هذا السياق مسألة الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة في مجتمعات المهاجرين الآسيويين في "الغرب"، وبشكل خاص في المملكة المتحدة. ووصفت الطريقة التي يمكن أن يحصل بها الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، وطلبت أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعمال العام المقبل.

١٠٥- واقترحت السيدة بالي أن ينظر في سفاح المحارم والزواج المبكر في آن واحد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

حاء - مسائل أخرى

الزواج المبكر

١٠٦- أدلى المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية ببيان فيما يتعلق باستعباد النساء وبيعهن لأغراض الزواج المبكر. وحاول أن يظهر بوضوح آثار انتهاك الحقوق الاقتصادية للنساء اللاتي يبقيهن أزواجهن في حالة عبودية. والعادات والممارسات التقليدية التي تحرم المرأة من جميع الحقوق لا تزال سائدة في بعض مناطق العالم على الرغم من أن تشريعات وطنية قد سنت لحماية حقوق المرأة. فلا بد من إعادة النظر في التقاليد المحلية قصد مراعاة صكوك حقوق الانسان الدولية، وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠٧- وأدلت المراقبة عن حملة العمل من أجل الأطفال ببيان بشأن الزواج المبكر وسفاح المحارم. ونددت بالزواج المنظم بين بنات صغيرات السن ورجال يكونون قد انتهكوا عرضهن، مديمين بذلك ثقافة الاعتداء الجنسي. وتبعية المرأة للرجل وإشرابها قيم الخضوع له يجعلان الزوجات غير قادرات على حماية أطفالهن اذا حاول الأب الاعتداء على أولئك الأطفال.

الرق في زمن الحرب

١٠٨- أدلى المراقب عن "التحرير" ببيان فيما يتعلق بسخرة الكوريين في اليابان وسياسة الترحيل القسري للكوريين قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للمرأة. وقال إنه من الضروري كشف حقيقة أسباب تلك السياسة وآثارها، وأعرب عن أسفه لكون الحكومة اليابانية لم تكن لديها الارادة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم. وقال إن اليابان رفضت أيضا دفع أي تعويض نقدي لضحايا السخرة في حين أن ضحايا الحرب اليابانيين كانوا قد حصلوا على قرابة ٥٠٠ مليار من دولارات الولايات المتحدة. وقال ان ذلك يمكن أن يشكل انتهاكا للمادة ١١ من معاهدة سان فرانسيسكو للسلام، التي قبلت فيها اليابان بجميع أحكام محاكم جرائم الحرب. ودعا الفريق العامل الى السهر على أن تتعاون الحكومة اليابانية مع هيئات الأمم المتحدة لكشف كافة المعلومات اللازمة حول هذه المسألة.

١٠٩- وأثارت السيدة بالي مسألة مسؤولية الحلفاء الذين ربما كانوا واعين بتلك الحقائق ولكنهم لم يتدخلوا. وأعربت أيضا عن عدم موافقتها على استخدام عبارة "نساء المتعة" التي هي مسبَّة للضحايا. ووجهت أيضا نظر الفريق العامل الى كتاب نشرته لجنة الحقوقيين الدولية بعنوان "نساء المتعة" يجب، في رأيها، توزيعه في كافة البلدان. وناشدت الدول التي كان مواطنوها ضحايا اليابانيين أثناء الحرب العالمية الثانية مساعدة هؤلاء الضحايا ماديا واجتماعيا، ولو أنه من المفروض أن تدفع لهم الحكومة اليابانية تعويضات. وطلبت من حكومة اليابان أن تكفر عن رفضها تقديم تعويض لفرادى الضحايا بدعم الاعلان الذي اعتمد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في آذار/مارس ١٩٩٥.

١١٠- وأكد المراقب عن حملة العمل من أجل الأطفال مسؤولية الحكومة اليابانية القانونية عن دفع تعويض فردي ورفض ما يسمى بـ"خطة موراياما" التي تنص على التمويل من القطاع الخاص وليس من الحكومة نفسها. وقال إن ضحايا الاستعباد الجنسي كانت قد احتجت، الى جانب منظمات نسائية آسيوية ومنظمات غير حكومية عديدة، على الخطة وطالبت الحكومة اليابانية بالانسحاب منها وباعتماد قانون خاص يسمح بدفع الحكومة لتعويض. وحث الحكومة اليابانية على كشف كافة المعلومات التي بحوزتها فيما يتعلق بمسألة ممارسات الاستعباد في وقت الحرب من جانب السلطات العسكرية اليابانية.

١١١- وأدلى المراقب عن حملة العمل من أجل الأطفال ببيان فيما يتعلق بالناجين المدنيين البريطانيين من معسكرات الاعتقال اليابانية. واستمع الفريق العامل لشهادة مدنيين بريطانيين اثنين كانا ضحيتي العمل الجبري وسوء المعاملة من جانب القوات اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية. وأحدهما هو نائب رئيس رابطة أسرى الحرب المدنيين البريطانيين في منطقة الشرق الأقصى الذي طلب الى الحكومة اليابانية الاعتذار لأسرى الحرب المدنيين البريطانيين وتقديم تعويضات مالية لهم.

١١٢- وأدلى المراقب عن اليابان ببيان فيما يتعلق بهذه المسألة. وأشار الى أن حكومته كانت قد أعربت مرارا وتكرارا عن ندمها الشديد والصادق وكانت قد اعتذرت للضحايا. وقال أيضا إن جميع المطالبات المتعلقة بالحرب كانت قد سُويت وفقا لمعاهدة سان فرانسيسكو للسلام وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة. وكانت الحكومة قد أطلقت "مبادرة السلم والصداقة والتبادل" التي تمثلت في دعم برامج البحث والمبادلات التاريخية لتشجيع الحوار والتفاهم. كما يجري النظر في سياق المبادرة في انشاء مركز آسيوي للوثائق التاريخية.

١١٣- وذكر المراقب عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن مسألة الرق في زمن الحرب تندرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأن ضحايا ممارسات الاسترقاق اليابانية ما زالت تعاني إما لأنها لم تحصل على تعويض أو لأن المتضررين الباقين على قيد الحياة مازالت حكومة اليابان تميز ضدهم ومازالت ترفض الكشف عن المعلومات عما كان قد حدث أثناء الحرب العالمية الثانية. وأعرب عن أسفه لأن اليابان تستخدم معاهدة سان فرانسيسكو للسلام ذريعة لرفض تحمل المسؤولية.

١١٤- وذكر المراقب عن جمهورية كوريا أن النساء يتعرضن دائما للعنف وقت الحرب، وأبلغ الفريق العامل بأن السيدة شافيز كانت قد دعيت الى بلده بوصفها عضوا في اللجنة الفرعية، لجمع المعلومات فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد المرأة في زمن الحرب.

١١٥- وأدلى المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية ببيان فيما يتعلق بالرق الذي لا تزال آثاره قائمة في موريتانيا. ووجه نظر الفريق العامل الى ما قامت به منظمته من عمل وما اتخذته من اجراءات وهي التي تقوم، في جملة أمور، بمتابعة عن كثب لعمل السيد بوسويت عضو اللجنة الفرعية الذي قام بزيارة لموريتانيا وتقدم بمجموعة عريضة من التوصيات لمكافحة مخلفات الرق وهي توصيات لم تنفذ واحدة منها.

١١٦- وقال المراقب عن موريتانيا، ردا على ذلك، إن الرق كسياسة حكومية لم يعد قائما في بلده، ولو أن مخلفاته باقية. وقال إنه يوجد هوة في المجتمع الموريتاني بين الأغنياء والفقراء ولكن ليس بين السود والبيض ولا بين العبيد والموالي السابقين. وأضاف أنه يجب تفادي الأحكام المفرطة في التبسيط إذ أنها لا تعكس حقيقة الواقع في موريتانيا. فمنذ عام ١٩٨٤ بذلت موريتانيا جهودا جبارة للتغلب على آثار الرق. وذكّر بأن موريتانيا بلد نام في حاجة الى مساعدة.

١١٧- وقالت السيدة بالي إنه ينبغي اجراء دراسة لتحديد المجموعات التي تعاني من حرمان غير منصف، وإنه ينبغي لحكومة موريتانيا أن تولي مزيدا من الاعتبار لتوصيات السيد بوسويت.

١١٨- وشكرت السيدتان ورزازي وفريول اتشيناريا المراقب عن موريتانيا على بيانه وحثتا على الحوار المقترح من كل من حكومة موريتانيا وجمعية مكافحة الرق الدولية.

سادسا - التوصيات المعتمدة في الدورة العشرين

ألف - اعتبارات عامة

١١٩- يرى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن الرق، بمختلف أشكاله وممارساته، جريمة بحق الإنسانية وأن أي قبول طوعي من دولة ما لمثل هذه الممارسات، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة قد انضمت الى الاتفاقيات المتعلقة بالرق، يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية.

١٢٠- ويتضح من استعراض المعلومات التي قدمت الى الفريق العامل أنه، على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته في جميع أنحاء العالم، لا تزال هناك أشكال مختلفة من الرق. وقد نظر الفريق العامل في مسائل تعنى على وجه الخصوص بعمل الأطفال وعمالة إسار الدين؛ والاستغلال الجنسي، ولا سيما استغلال الأطفال؛ والإتجار غير المشروع بأعضاء الجسم البشري؛ والتبني غير الشرعي؛ والعمال المهاجرين؛ والبنات صغيرات السن. كما نظر الفريق العامل في مسألة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة.

١٢١- ورحب الفريق العامل بالحوار المثمر الذي جرى مع ممثلي الحكومة وشكر ممثلي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي لمشاركتها في دورته العشرين. وأعرب عن أمله في أن تشارك هذه المنظمات في دوراته المقبلة. وأعرب الفريق العامل عن أسفه لغياب الممثلين عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغياب الممثل الخاص المعني ببيع الأطفال والمقررة الخاصة المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة وممثل لجنة حقوق الطفل وأعرب عن أمله في أن يتمكن هؤلاء وأولئك من حضور دوراته المقبلة.

١٢٢- وأعرب الفريق العامل عن جزعه لتفشي البغاء والاستغلال الجنسي وشدد على الأهمية الواجب إيلاؤها للتربية بغية مكافحة الجهل والتطير.

باء - التوصيات

١٢٣- اعتمد الفريق العامل، في دورته العشرين، التوصيات التالية:

١- لمحة عامة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد كرس دورته العشرين لإجراء تقييم شامل لشتى أشكال الرق المعاصرة،

١- يعرب عن امتنانه لجميع المشتركين على ما قدموه من معلومات تتصل بكافة أشكال الاستغلال؛

٢- يرى أن الفقر والجهل هما السببان الرئيسيان في وجود أشكال الرق المعاصرة، ويحث الوكالات المتخصصة على أن تولي اهتماما خاصا للفقر بوصفه أحد العوامل المؤدية الى وجود أو استمرار الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وأن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية أنشطة تهدف الى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٣- يناشد جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنسق أنشطتها للتوصل الى نهج متكامل إزاء شتى المشاكل في ميدان الرق وتجارة الرق، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق بجميع مظاهرها والإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

٤- يرى أن من الواجب اتخاذ تدابير فعالة للمساعدة على حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من أشكال الرق المعاصرة بالاعتماد على الخبرة الفنية لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها وصكوكها القانونية التي تتناول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، وتحسين التنسيق والتعاون فيما بينها، وأن يحدد بشكل واضح أشكال الرق الجديدة عن طريق استيفاء القائمة المتصلة بهذه القضايا؛

٥- يرحب بالدور المهم الممكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعبه في إشاعة الوعي بأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالرق، ولا سيما اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩؛

٦- يطلب الى الأمين العام أن يدعو وكالات الأنباء والصحافة والتلفزيون والإذاعة الى المشاركة في القضاء السريع على الرق بجميع أشكاله المعاصرة عن طريق تنظيم حملة فعالة وواسعة النطاق بشأن حالات الرق القائمة وتجارة الرقيق وغير ذلك من الممارسات الشبيهة بالرق، والإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ويطلب كذلك الى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تقوم بحملة توعية مماثلة؛

٧- يلاحظ أن حالة التصديق على الاتفاقيتين الرئيسيتين بشأن الرق لا تزال غير مرضية؛

٨- يطلب الى الأمين العام أن يدعو سنويا الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، الى أن تنظر في التصديق عليهما؛

٩- يرحب بقائمة الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيتين بشأن الرق أو لم تصدق عليهما أو تنضم اليهما وهي القائمة التي قدمها الأمين العام وتطلب منه أن يواصل، عند إعداد تقريره المقبل بشأن حالة تنفيذ هذين الصكين، تزويد أعضاء الفريق العامل بمثل هذه القائمة.

٢- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- يشكر ممثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة على اشتراكه البنّاء في أعمال الفريق العامل؛

٢- يناشد كافة الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد العاديين الاستجابة للطلبات الموجهة من أجل التبرع لفائدة الصندوق؛

٣- يطلب الى الأمين العام أن ييسر عقد اجتماع لمجلس الأمناء في أقرب وقت ممكن، حتى يتيسر الاضطلاع على نحو كفء بحملة لجمع الأموال، والقيام بالدعاية للصندوق والتعريف بأهدافه بغية تنمية الوعي العام بوجوده ودوره؛

٤- يوصي الأمناء بالنظر في إعادة تسمية الصندوق وذلك بما يعكس غاياته على النحو الأفضل؛

٥- يدعو ممثلا للصندوق الى حضور الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل.

٣- منع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

اقتناعا منه بأن الإتجار بالأشخاص والبغاء يتنافيان مع كرامة الإنسان وقدره،

وإذ يرى أن من الضروري تعزيز تنفيذ القواعد والمعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وتقوية آلية التنفيذ حسب ما نصت عليه اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام التطورات الأخيرة المتعلقة بالحالات المعروضة على محاكم العدل في كثير من البلدان،

وإذ يرحب بعقد المؤتمر العالمي بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في استكهولم في عام ١٩٩٦،

١- يسترعي اهتمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى مشروع برنامج العمل المنقح لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)،

٢- يوصي بأن تحظر الحكومات الإعلان التجاري للسياحة الجنسية أو الدعاية لها وبألا تسهل الأنشطة التجارية الأخرى التي تنطوي على الاستغلال الجنسي؛

٣- تشجع الحكومات على وضع مشاريع محددة لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص وضحايا البغاء من مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)؛

٤- تحث الدول على تنظيم وتعزيز البرامج التعليمية التي تنبه الأطفال الى أخطار الاستغلال الجنسي وعواقب هذا الاستغلال بالنسبة الى الأفراد والمجتمع؛

٥- يوصي بأن تتخذ الدول تدابير عاجلة تستهدف حماية القصَّر من التعرض للمواد الإباحية عن الأطفال أو التورط فيها ويطلب الى الأمين العام دعوة الدول الى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة بالفعل؛

٦- يوصي أيضا بإنشاء مؤسسات وطنية في جميع الدول لإتقاء البغاء، بهدف المساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٧- يقرر مواصلة النظر في مسألة السياحة الجنسية في دورته الحادية والعشرين.

٤- الإتجار بالأعضاء

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء المعلومات التي مؤداها أن أطفالا وكهولا هم ضحايا استئصال أعضاء من أجسامهم بل هم يموتون نتيجة هذا الاستئصال الذي يمارس لغرض الزرع التجاري لتلك الأعضاء ولغرض البحث الذي لا صلة له بالعلاج الطبيعي،

وإذ يساوره القلق أيضا من أنه، على الرغم من استمرار ورود المعلومات بشأن هذه المسألة وحجمها، يعسر الحصول على دليل محدد فيما يخص الحالات التي تنطوي على ظاهرة كهذه والمعلومات التي تكشف أبعاد هذه الظاهرة؛

وإذ يحيط علما بمبادرة مجلس أوروبا المتمثلة في صياغة اتفاقية قواعد السلوك في العلوم الإحيائية وبروتوكول متعلق بزرع الأعضاء،

١- يطلب الى الأمين العام أن يدعو مجددا كافة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكافة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الى مواصلة التحقيق في الادعاءات التي مؤداها أن الأطفال والكهول هم ضحايا استئصال لأعضاء من

أجسامهم بل هم يموتون بسبب هذا الاستئصال الذي يمارس لأغراض الزرع التجاري للأعضاء وبيان ماهية التدابير التي اتخذت لمكافحة هذه الممارسة حيثما وجدت؛

٢- يرجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن توصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين خبير يتولى إجراء تحقيق وإعداد دراسة حول المزاعم المتعلقة باستئصال أعضاء وأغشية من أجسام الأطفال والكهول لأغراض تجارية؛

٣- يشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة عن طريق أمور منها، بوجه خاص، استكمال مبادئها التوجيهية المتعلقة بزرع الأعضاء؛

٤- يعرب عن قلقه لكونه يمكن، في بعض الدول، إجراء بحوث لا علاقة لها بالعلاج الطبي ويُسمح بإزالة أغشية من القصر ومن المرضى عقليا بناءً على موافقة ولي الأمر، مما يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يقرر مواصلة بحث هذه المسألة بتعمق في دورته الحادية والعشرين.

٥- القضاء على عمالة إسار الدين

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- يحيط علما بالمعلومات المتعلقة بعمالة إسار الدين التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- يحيط علما أيضا بالمعلومات التي قدمتها الحكومات؛

٣- يحيط علما مع الارتياح بصدور قوانين لمكافحة عمالة إسار الدين ويناشد تلك الحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ومتابعة هذه القوانين؛

٤- يطلب الى الوكالات المتخصصة ولا سيما المؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بأن تضمن كون المشاريع التي تدعمها لا تستخدم عمالة إسار الدين ولا تشجع عليها بأي شكل من الأشكال؛

٥- يوصي النقابات العمالية على الصعد المحلي والوطني والدولي باستخدام الهياكل القائمة في منظمة العمل الدولية المعنية بانتهاكات الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بالسخرة، وتشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية على دعم أنشطتها من أجل نشر المعلومات وإسداء النصح للنقابات العمالية في هذا الصدد؛

٦- يحث جميع البلدان على ضمان عدم استخدام عمالة إسار الدين في إنتاج السلع التي تستوردها أو تصدرها؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد البحث وتقييم التقدم المحرز، بغية القضاء على هذه الممارسة الكريهة.

٦- القضاء على استغلال عمل الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء استمرار إستغلال عمل الأطفال وإسار الدين وإدراكا منه لضرورة دراسة هاتين الظاهرتين،

١- يوصي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تتخذ الإجراءات الملائمة في دورتها السابعة والأربعين من أجل تعيين السيدة حليمة ورزازي مقررة خاصة لمسألة استغلال عمل الأطفال وإسار الدين بالنظر الى أهمية هذه الدراسة؛

٢- يحث جميع البلدان على أن تعمد، في مسعاها الرامي الى القضاء في نهاية المطاف على ظاهرة عمل الأطفال، الى اتخاذ التدابير ووضع اللوائح الكفيلة بحماية الأطفال العاملين، وضمان عدم استغلال عملهم وحظر استخدامهم في المهن الخطرة؛

٣- تطلب الى الأمين العام أن يدعو كافة الدول الى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المعتمدة تنفيذا لبرنامج العمل من أجل القضاء على إستغلال عمل الأطفال وتقديم تقرير الى اللجنة الفرعية والى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما المقبلتين.

٧- السخرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء الإدعاءات التي مؤداها أنه لم يتم حتى الآن القضاء على السخرة، بما فيها الإدعاء بأن السجناء يطالبون بأداء السخرة لمنظمات القطاع الخاص،

١- يعتبر السخرة شكلا من أشكال الرق المعاصرة،

٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة.

٨- العمال المهاجرون

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير الى اعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن العمال المهاجرين الأجانب يخضعون في الكثير من الأحيان لقواعد ولوائح تمييزية ومخلة بالكرامة الإنسانية، بما في ذلك إجبارهم على العيش بعيدا عن زوجاتهم وأولادهم القصر لفترات طويلة أحيانا وهم ضحايا العنصرية وكراهية الأجانب،

١- يحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٢- يدين بشدة الممارسات المتّصفة بعدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم من أدنى درجات الاعتبار والكرامة الإنسانية؛

٣- يوصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي الاهتمام للمشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين وأن تقدم الى الفريق العامل معلومات بهذا الشأن؛

٤- يوصي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ببحث هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين.

٩ - بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

ألف

المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد نظر في التقرير (A/49/478) المـُقدم من المقرر الخاص السابق المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

وإذ يعرب عن عميق تقديره للسيد فيتيت مونتاربون لعمله الجيد وللتقارير الممتازة التي قدمها الى لجنة حقوق الإنسان والى الجمعية العامة؛

وإذ يرحب بتعيين السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس مقررة خاصة جديدة معنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

١- يحيط علما بالمعلومات المتعلقة بهذه المشاكل التي قدمها المشاركون في الدورة العشرين ويطلب الى مركز حقوق الإنسان إحالة هذه المعلومات الى المقررة الخاصة، مرفقة بالتوصيات المتصلة بولايتها؛

٢- يطلب من المقررة الخاصة أن تواصل، في نطاق ولايتها، ايلاء اهتمام للمسائل المتعلقة بالإتجار بالأطفال مثل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وحالات التبني لأغراض تجارية أو استغلال الأطفال وبغاء الأطفال؛

٣- يدعو المقررة الخاصة الى الاشتراك في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛

٤- يشجع كافة الحكومات على النظر في وضع برامج تستهدف اعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال الذين يتعاطون البغاء.

باء

برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

وقد بحث تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/4)؛

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قررت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية لوضع مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

١- يطلب الى الأمين العام أن يدعو جميع الدول الى مواصلة إحاطة الفريق العامل علماً بالتدابير المتخذة تنفيذا لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال.

١٠- سفاح المحارم

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

اذ يساوره القلق ازاء ممارسة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، وهي ممارسة شائعة وتعتبر امقت أشكال الرق من الناحية الأخلاقية،

١- يقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته الحادية والعشرين والنظر في وسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، ويؤكد على الحاجة الماسة الى تقديم ما يكفي من المساعدة لضحايا مثل هذه الممارسات؛

٢- يحث الحكومات على ايجاد تسهيلات تتسم بالسرية وتتاح للأطفال للكشف عن الحالة التي تنطوي على سفاح للمحارم وللحصول على المشورة؛

٣- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء العقاب الذي يستحقونه.

١١- مسائل متنوعة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

١- يحيط علما بالمعلومات المتلقاة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للنساء وبغير ذلك من أشكال السخرة في وقت الحرب ويقرر النظر في هذه المسائل في دورته المقبلة؛

٢- يرحب بالمعلومات المقدمة من حكومة اليابان بشأن ما اتخذته من اجراءات فيما يتصل بقضية إماء الجنس أثناء الحرب العالمية الثانية ويرى أن تدابير كهذه تعتبر خطوات مفيدة على درب حل الشكاوي العالقة المتصلة بأنشطة القوات العسكرية اليابانية قبيل أيلول/سبتمبر ١٩٤٥؛

٣- يرى أن المسارعة بإنشاء محكمة إدارية يابانية للنظر في شكاوي الأشخاص الذين عانوا من سوء المعاملة ولا سيما التعرض لمعاملة شبيهة بالرق، من شأنه أن يوجد تسوية مجدية لهذه التظلمات؛

٤- يشير الى التوصيات التي اعتمدها في دورته التاسعة عشرة، ولا سيما الفقرات من ١ الى ٤ من التوصية ١٣، ويسترعي انتباه الاطراف المعنية الى امكانية التوصل الى اتفاقات بشأن الاحتكام طوعا الى آلية للتسوية؛

٥- يقرر ايلاء اهتمام خاص لمسألة خدم المنازل، ولا سيما وضع الفتيات الصغيرات، ويحث الحكومات على تنظيم استخدامهن بلوائح تحميهن وتوفر لهن شروط عمل مأمونة؛

٦- يحيط علما بالمعلومات المقدمة بشأن مسألتي الزواج المبكر والأحداث المحتجزين ويقرر مواصلة النظر في هذين البندين في دورته القادمة؛

٧- يحيط علما كذلك بالحالة الصعبة التي تعيش فيها الفتيات والى ما يحتجن اليه من حماية بغية كفالة نموهن على أكمل وجه ومشاركتهن في حياة المجتمع المحلي الذي ينتمين اليه؛

٨- يطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المقترحات المتعلقة بالعمل المقبل للفريق العامل لكي ينظر في ردودها في دورات مقبلة؛

٩- يناشد جميع الحكومات أن ترسل ممثلين الى اجتماعات الفريق العامل؛

١٠- يشجع منظمات الشباب وكذلك الشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على المشاركة في اجتماعات الفريق العامل؛

١١- يوصي اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، أن تولي اهتماما خاصا لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل وأن تُدرج في مبادئها التوجيهية بندا يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

١٢- يوجه نظر المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيُعقد في بكين في عام ١٩٩٥ الى عمل الفريق العامل ولا سيما المسائل التي تهم المرأة والفتاة؛

١٣- يوصي الهيئات الاشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات بأن تولي اهتماما خاصا في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الطفل والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، وعمالة إسار الدين والإتجار بالأشخاص؛

١٤- يطلب الى الأمين العام أن يحيل الى اللجان المشار اليها أعلاه والى المقررين الخاصين المعنيين والى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

١٥- يرحب باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي رجت فيه اللجنة من الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف فني متفرغ من موظفي مركز

حقوق الإنسان وإلحاقه بخدمة الفريق العامل، كما كان الحال في الماضي، وذلك ليعمل على أساس دائم ضمانا للاستمرار والتنسيق الوثيق داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

١٦- يطلب مرة أخرى الى الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان كجهة اتصال لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض القضاء على أشكال الرق المعاصرة، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين والى الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين؛

١٧- يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

١٨- يوصي بأن تخصص اللجنة الفرعية، لدى وضع جدول أعمالها، بندا لكي تناقش مناقشة وافية تقارير الفريق العامل في وقت مبكر من بداية كل دورة، معززة بذلك اشتراكها في أنشطة الفريق العامل.

المرفق الأول

الحضور

أولا - أعضاء الفريق العامل

السيدة ماريانيلا فريول اتشيفاريا
السيد آيووان مكسيم
السيد مقسوم الحكيم
السيد كلير بالي
السيدة حليمة ورزازي

ثانيا - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الأرجنتين	السيد ارنستو باز
اندونيسيا	السيد عاطف هافاس اوغروسينو
باكستان	السيد بربر هاشمي
البرازيل	السيد انتونيو لويس اسبينولا سالغادو
بنغلاديش	السيد نظم القيوين
بوليفيا	السيدة ايزابيل كوديماباز
بيرو	السيد انتونيو غارسيا
	السيد ادواردو بيريز
تركيا	السيدة رينب كزغان
الجماهيرية العربية الليبية	السيدة نجاة الحجاجي
جمهورية كوريا	السيد جون - هي لي
	السيد كان هيون يون
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	السيد باك دوك هون
	السيد آو ميونغ هون
السودان	السيد محمد يوسف حسن
الصين	السيد مين وانغ
العراق	السيد محمد سلمان
الفلبين	السيدة برناردياتاس س. مولر
كوبا	السيد أدولفو كوبيلو كاستيلانوس
كولومبيا	السيدة ماريا كاريزوسا
المغرب	السيد ابو طاهر حسن
المكسيك	السيد بورفيليو تييري مونيوز - ليدو
موريتانيا	السيد سيدني سوخونا
النرويج	السيدة غرو نيستفان

نيجيريا	السيد سيريل أوشينا غوام
نيكاراغوا	السيد دانيلو دوزالس
الهند	السيد حميد علي راو
هندوراس	السيدة غراسيبيل بو
هولندا	السيد وللا فان رينن
اليابان	السيد شوهاي نايتو
	السيد تاكاشي كوزوكا
	السيد ماساكي وادا
	السيدة ماري توميتا

ثالثا - هيئات الأمم المتحدة

مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة	السيد ميشيل بونيه
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	السيدة ساندي بلانشيه

رابعا - الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية	السيد ماكس كيرن
	السيد أولريه بيدرويلن
	السيدة كارمن سوتاس
	السيد كان شنايدر
صندوق النقد الدولي	السيد غرانت ب. تابلين
اليونسكو	السيد ماهر أشرف
منظمة الصحة العالمية	السيد سيف س. فلوس
	السيد غارث بيلي

خامسا - المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفئة الأولى

التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات	السيدة بياتي هنكل السيدة مالا بال السيدة ايرمغرد ريموندیني

الفئة الثانية

الجمعية الدولية لمكافحة الرق	السيد سالم مزهود السيد مايك دوتردج السيدة كارولين لالو
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال	السيد ريكاردو دومينيتشي السيد دانيال أليمانيا السيدة شامبا د. ويكرماسينغ
الاتحاد الدولي لإلغاء الرق	السيدة بريجيت بولونوفسكي السيدة هيلين ساكستين السيدة لوسيان دروز السيدة ماريك لوستاف
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين	السيدة رينيه ستاين بريدال
اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا	السيد انتون كيلر
الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين	السيدة إنيلين مورافياف - أبوستول
الاتحاد الدولي للجامعيات	السيدة ماريا اسبيرنزا دويستا دي فورتر السيدة بولي نيكر السيدة ايزابيل كافيتشي
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان	السيدة ايلاه كادجار - حمودا السيدة جوان فان ستراتن

حركة التصالح الدولية	السيد ج. نواينسلاغر السيد اتسورو توتسوكا السيدة م. هامر - موفود دي فروادفيل السيد أ.ن. فان ميليغان دي ويت
الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات	السيدة رينيتا بلوم

القائمة

التحرير	السيد ايتسورو توتسوكا

سادسا - منظمات أخرى

العمل من أجل رعاية الأطفال	الأب ج. سانت جون - ويللي الموقر السيدة ساندرا كامباتا السيدة فيليس دجيمسون السيدة هلن كلاي السيد كيث مارتن
جبهة التحرير من عمالة إسار الدين للهند	السيد كيلاش ساتيارثي
جبهة التحرير من عمالة إسار الدين لباكستان	السيد إحسان الله خان
مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقة حقوق الطفل	السيدة ستيفاني هيل السيد دجيرالد ديغيوستو
الرابطة العالمية للأطفال اليتامى والمهجورين - المكتب الاقليمي لأفريقيا	السيد كليوفاس مالي

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

١- عرضت على الدورة العشرين الوثائق التالية:

E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/2	حالة الاتفاقيتين
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/3	حالة الاتفاقيتين
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/4	استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرنامج العمل
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/5	استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرنامج العمل
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/6	زرع الأعضاء
E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/7	تقرير الأمين العام

٢- وكانت الوثائق التالية متاحة كمراجع:

E/CN.4/Sub.2/1989/37	دراسة بشأن سبل وسائل إنشاء آلية فعالة تنفيذ الاتفاقيتين الخاصتين بالرق، من إعداد الأمين العام
E/CN.4/1993/58 وAdd.1	مشروع برنامج العمل لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير: تقرير من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1994/53 وCorr.1	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته التاسعة عشرة
E/CN.4/1994/71 وAdd.1	مشروع برنامج العمل لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير: تقرير الأمين العام
E/1994/7/76 وAdd.1	تقرير الأمين العام عن قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

E/CN.4/1995/42	التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة واسبابه وعواقبه
E/CN.4/1994/95	تقرير الفريق العامل عن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله
E/CN.4/1994/96	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
E/CN.4/1995/100	تقرير فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين: تطبيق معايير حقوق الإنسان
CRC/C/2/Rev.3	التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل
A/49/478	تقرير المقرر الخاص المؤقت عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق:

(أ) حالة الاتفاقيتين؛

(ب) استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل

٤- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٥- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها:

(أ) حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

(ب) التبني غير المشروع؛

(ج) الإتجار بالأعضاء والأغشية البشرية؛

(د) عمالة إسار الدين؛

(هـ) عمل الأطفال؛

(و) السخـــرة؛

(ز) العمال المهاجرون؛

(ح) أنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال؛

(ط) أنشطة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة؛

(ي) مسائل أخرى، بما في ذلك الزواج المبكر والأحداث المحتجزون؛

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

- - - - -